وهو الاصح لان الخارص يجتهد و يعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل
فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه و يجعل الامام رزق منصوبه
ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته علي الشركا لان العمل لهم فان استاجروه
وسمي كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة
علي قدر الحصص الماخوذة لانها من مون الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه
او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحون
صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر علي القسمة بطلب الاخر لا عكسه وان لا يعظم ضرر قسمته فقسمته انواع ثلاثة
وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان
لم يحتج الي رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمي قسمة
المتشابهات والي هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله **واذا ادعي**
احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا **الزم** شريكه
الاخر المطلوب الي القسمة **اجابته** اذ لا ضرر عليه فيها ما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا
ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك
من الشركا او جز من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره و تدرج الرقع في بنادق
من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما علي الجز الاول
ان كتبت الاسما او علي اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزو يفعل كذلك
في الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا
كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم علي اقلها ويجتنب اذا كتبت الاجزا تفريق حصة
واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزاها بحو قوة انبات وقرب ما او يختلف ما جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل
علي ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر
و يلزم شريكه الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مر الحاقا للتساوي
في القيمة بالمتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده والردي
وحده لم يلزمه فيها اجابة كارضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر علي التعديل
كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر علي قسمة التعديل
في منقولات نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة
كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلي قسمة التعديل ايضا
في نحو دكاكين صغار مثلا صفقة مما لا تختلف في كل منها القسمة اعيانا ان زالت
الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة

الاختلاف

الاختلاف الاعراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الي رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير كشجر لا يمكن قسمته
فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان الفا وله النصف رد خمسماية ولا اجبار
في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم
بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق
لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر علي الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة
او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن
بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع
علي الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة**
لو ترافع الشركا الي قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل
يجيبهم وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوي والبينات وفي بعض النسخ ان
هذا الفصل مقدم علي الذي قبله والدعوي في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالي
ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالي واذا دعوا
الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطي الناس
بدعواهم لادعا ناس دما رجال واموالهم لكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل
خمسة امور الدعوي وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوي فيما قبل ذلك وان الخاسة
شروط واما الاربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه
من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعي عليها **واذا كان علي المدعي بينة** بما ادعاه
سمعها الحاكم وحكم بها ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد
قذف ونكاح وهبة ورجعة ولعان دعوي عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه
باستيفايه نعم لو استقل المستحق القود باستيفايه وقع وان حرم وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند اخر اشترط الدعوي بها
عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة
وان استحق دينا علي ممتنع من ادايه طالبه به **فان لم يكن** معه **بينة** معدلة
فالقول حينيذ **قول المدعي عليه** لموافقته الظاهر ولكن بيمينه في غير القسامة
في دعوي الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله
حينيذ ان ياخذ من مال المدعي عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه
ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما
النقد علي غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم من المونة
هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل
للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق

Copyright King Saud University